كتاب دوري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨
بشأن
معاملة المتعاقدين المؤقتين بالجهاز الإداري للدولة

أن السياسة الناجحة للموارد البشرية تتطلب إرساء علاقات عمل متوازنة بين طوائف العاملين بالجهاز الإداري بغية توفير مناخ عمل ملائم لتحقيق الأهداف وإنجاز خطط العمل المنفذة .

وفى هذا الإطار فإن مقتضيات العدالة والموضوعية تستلزم تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين المعينين على درجات دائمة وبين العمالة المؤقتة بما يتفق مع طبيعة العمل المؤقت .

وأخذا بهذا النهج فقد أصدرت وزارة ا لدولة للتنمية الإدارية بعض الكتب الدورية لتحقيق هذه الأهداف كما أصدر الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة مجموعة من الكتب الدورية لذات الغرض.

إلا أنه عند التطبيق العملى لهذه الكتب الدورية تبين وجود خلاف بينها فى بعض الموضوعات .

وقد تم الطلب من السيد الأستاذ الدكتور / احمد درويش وزير الدولة للتنمية الإدارية عن طريق السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بإجراء دراسة مشتركة بين الوزارة والجهاز فى هذا الشأن توحيدا للمبادئ للرد بها على الاستفسارات التى ترد من الجهات المختلفة .

وقد تم الموافقة على تشكيل لجنة من الوزارة والجهاز أعدت الدارسة وكان من نتائجها إصدار كتاب دوري يحدد المبادئ المتفق عليها فى معاملة المتعاقدين بعقود مؤقتة بالجهاز الإداري للدولة وتم الموافقة من السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الدولة للتنمية الإدارية والسيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة على نتيجة هذه الدارسة .

ونجمل فيما يلى المبادئ القانونية التى تم الاتفاق عليها للتعامل على أساسها بالنسبة للمتعاقدين بالجهاز الإداري للدولة .

أولا : تحديد قيمة المكافأة : ـ

يتم تحديد قيمة المكافأة للمتعاقدين على بند ٢ مكأفات شاملة نوع ٣ أجور موسمين وفقا للعقد النموذجى والكتاب الدورى رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادرين عن الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وعلى النحو الآتى : ـ

- مكافأة شهرية توازى بداية ربط درجة نظيره المعين على درجة دائمة .
- العلاوات الخاصة المضمومة محسوبة على قدر المكافأة .
- العلاوات الخاصة التى لم يحل موعد ضمها .
- العلاوات الاجتماعية .
- منحة عيد العمال .
- الحوافز والمكافآت والبدلات والأجور المتغيرة الأخرى في ضوء ما تقدره السلطة المختصة لكل وحدة مع توافر الشروط المطلوبة للاستحقاق وفى ضوء ما تسمح به الأعتمادات المالية بموازنة كل جهة إدارية.
- يراعى بالنسبة للمتعاقدين الحاصلين على الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلهما فإنه وتمشيا مع النهج الذى سلكته الدولة فى اثابة الحاصلين على الدكتوراه والماجستير بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥ وقرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم

٤٧ لسنة ٢٠٠٥ عند التعاقد أو التجديد لهذا التعاقد أثابتهم بتعويض مناسب بسبب حصولهم على هذه المؤهلات العلمية تقديرا لاكتسابهم كفاءة علمية متميزة .

ثانيا : الأجازات : ـ

يستحق العامل المؤقت بعقود التعاقدية *على النحو الآتي : ـ*

١. (٢١) يوما مدفوعة الأجر أجازة اعتيادية منهم ٦ أيام أجازة عارضة .
٢. أجازة مرضية مدفوعة الأجر لمدة (١٠) أيام وبدون اجر ولمدة (١٠) أيام أخرى .
٣. اجازة وضع للعاملة لمدة أقصاها ثلاثة أشهر بدون اجر وعلى أن يكون من الثلاثة أشهر (شهر) مدفوع الأجر وألا تستقطع من مدة العقد .
٤. أجازة بدون اجر لمدة شهر لأداء فريضة الحج او زيارة بيت المقدس وتكون لمرة واحدة أثناء مدة العقد .

ثالثا : بالنسبة لنظام العمل جزء من الوقت مقابل نسبة من الأجر .

بالنسبة للترخيص للعمل جزء من الوقت مقابل نسبه من الأجر فإن هذه النظام لا يتفق وطبيعة العمل المؤقت الذى يجرى التعاقد فى شأنه وفقا للاحتياجات الفعلية للجهة وعلى ذلك فإن المبادئ التى تحكم هذه المسألة تتحدد في الأتى : ـ

أ- يتم التعاقد أبتداءا مع العمالة المؤقتة على أساس العمل بنظام وقت العمل الكامل وليس بعض الوقت إلا أنه إذا رأت الجهة الإدارية من جانبها وحدها أن هناك ضرورة لتعديل العقد ليكون نظام جزء من الوقت في مقابل نسبة من الأجر فإن لها ذلك وفقا لاحتياجات العمل .

ب- بالنسبة للعمالة المتعاقدة على الصناديق ومشروعات الباب السادس وغير المتعاقدين على بند ٢ نوع ٣ أجور موسمين الباب الأول فإن استحقاقهم للمكافأة يكون وفقا لما ورد فى (أولا) من هذا الكتاب أسوة بالعمالة المؤقتة ٠

ت- مع ترك ما يتعلق بالمميزات الإضافية في الأجور المتغيرة وكذلك نظام وأسلوب العمل للسلطة المختصة وفقا للقواعد المنظمة لأعمال هذه الصناديق والمشروعات .

برجاء التنبية على الوحدات التابعة لسيادتكم بمراعاة المبادئ السابقة عند التعاقد او التجديد مع العمالة المؤقتة .. ويلغى كل حكم يتعارض مع ما ورد بهذه الكتاب الدوري فى الكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن .

وتفضلوا بقبول وافر التحية وخالص تقديرى ،،

رئيس
الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

((دكتور / صفوت النحاس))

تحريرا فى / /٢٠٠٨
كشف توزيع السادة : .
السادة الوزراء.
السادة المحافظون .
السادة رؤساء الهيئات العامة والأجهزة المستقلة .
السادة رؤساء وحدات التنظيم والإدارة بالوزارات والهيئات .
السادة مديرو مديريات التنظيم والإدارة .